

درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 541 مثالٌ للإيداع : إذا استكّرَى أحدٌ دابّةً ليركبها
هوَ وسَلَّمَهَا لِأَجِيرِهِ لِإِلْمُحَا فِطْطَةِ عَلَیْهَا فَعَطِیَّتْ فِي يَدِهِ .
لَزِمَهُ الضَّمَانُ (الّهْندِیَّةُ فِي الْبَابِ التَّاسِعِ وَالْعِشْرِينَ) .
كَذَلِكَ لَوْ اسْتَأْجَرَ أَحَدٌ دَابّةً لِنَفْسِهِ فَأَرْكَبَهَا آخَرَ وَجَعَلَ
نَفْسَهُ رَدِيفًا أَوْ رَكِبَ خَلْفَهُ عَلَى الدَّابّةِ ضَمِنَ جَمِيعَ قِیمَتِهَا
عَلَى قَوْلِ سَوَاءٍ أَكَانَتْ الدَّابّةُ تُطِيقُ حَمْلَ الْإِثْنَيْنِ مَعًا أَوْ
لَمْ تَكُنْ ؛ لِأَنَّ الْمُسْتَأْجَرَ أَصْبَحَ غَاصِبًا بِرَفْعِ يَدِهِ عَنْ
الدَّابّةِ وَجَعَلَهُ إِيَّاهَا فِي يَدِ غَيْرِهِ وَيَضْمَنُ النِّصْفَ فَقَطْ عَلَى
قَوْلِ آخَرَ رَدِّ الْمُحْتَارِ) وَقَالَ الْحَدَّادِيُّ لَوْ جَعَلَ
الْمُسْتَأْجَرُ نَفْسَهُ رَدِيفًا وَغَيْرَهُ أَصْلًا ؛ فَالْحُكْمُ وَاحِدٌ يَعْنِي
ضَمِنَ النِّصْفَ كَمَا فِي الْمَسَائِلِ الْآتِيَةِ (الطُّورِيُّ بِتَغْيِيرِ مَا) .
تَوْضِيحٌ لِلْإِرْدَافِ : إِذَا اسْتَأْجَرَ أَحَدٌ دَابّةً لِرُكُوبِهِ وَرَكَبَهَا
وَأَرْدَفَ آخَرَ خَلْفَهُ فَقَوِيَّتْ الدَّابّةُ عَلَى حَمْلِهِمَا وَلَمْ تُصَبِّ
بِأَذَى فَلَا يَلْزَمُهُ سِوَى الْأَجَرِ الْمُسَمَّى وَلَيْسَ عَلَيْهِ زِيَادَةُ
الْأُجْرَةِ فِي مُقَابِلِ إِرْدَافِهِ ذَلِكَ الشَّخْصَ ، لَكِنْ إِذَا عَطِیَّتْ
الدَّابّةُ بِسَبَبِ ذَلِكَ الْإِرْدَافِ يُنْطَرُ : فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ الشَّخْصُ
رَجُلًا أَوْ كَانَ صَبِيًّا يُمَكِّنُهُ أَنْ يَسْتَمْسِكَ عَلَى ظَهْرِ الدَّابّةِ
وَيَسُوقَهَا بِنَفْسِهِ ؛ لَزِمَ ذَلِكَ الشَّخْصَ الضَّمَانُ سَوَاءً أَرْدَفَهُ
كُلَّ الْمُدَّةِ أَوْ بَعْضَهَا (الطُّورِيُّ) . وَهَذَا لَا يُنْطَرُ إِلَى ثِقَلِ
الْمُسْتَأْجَرِ وَرَدِيفِهِ وَإِنَّمَا يُنْطَرُ إِلَى أَنْ رُكُوبَ أَحَدِهِمَا قَدْ
أُذِنَ فِيهِ وَرُكُوبَ الْآخَرَ لَمْ يُؤْذَنَ فِيهِ وَبِذَلِكَ يَلْزَمُ ضَمَانُ
نِصْفِ قِیمَةِ الدَّابّةِ فَقَطْ ، وَلَا يُعْتَبَرُ فِي هَذَا الثَّقِيلُ
وَالْخِفَّةُ إِذْ رُبَّ خَفِيفٍ فِي الْوِزْنِ ثَقِيلٌ عَلَى ظَهْرِ الدَّابّةِ
وَالثَّقِيلُ فِي الْوِزْنِ خَفِيفٌ عَلَى ظَهْرِهَا كَمَا قُلْنَا فِي إِحْدَى الْمَوَادِّ
السَّابِقَةِ . وَبِمَا أَنَّ الْإِدَامِيَّ غَيْرُ مَوْزُونٍ فَلَا تُمْكِنُ مَعْرِفَتُهُ
بِالْوِزْنِ فَتَعَلَّقَ الْحُكْمُ بِالْعَدَدِ (الطُّورِيُّ) حَتَّى إِنَّهُ إِذَا
جُرِحَ رَجُلٌ جِرَاحَةً وَاحِدَةً وَالْآخَرُ عَشْرُ جِرَاحَاتٍ خَطَأً فَمَاتَ

فَالِدِّيَّةُ بِبَيْتِهِمَا - أَرْصَافًا ; لِأَنَّهُ رُبَّمَا تَكُونُ جِرَاحَةً
 وَاحِدَةً أَكْثَرَ تَأْثِيرًا مِنْ عَشْرِ جِرَاحَاتٍ ; فَلِذَلِكَ سَقَطَ اعْتِبَارُ
 الثَّقِيلِ لِمَا ذُكِرَ وَاعْتُبِرَ عَدَدُ الرَّاكِبِ كِفَايَةً . سَوَّالٌ : فَإِنْ
 قِيلَ يَنْبَغِي أَنْ يَضُمَّنَ كُلُّ الْقِيَمَةِ ; لِأَنَّهُ كَمَا لَوْ اسْتَأْجَرَهَا
 لِيَرْكَبَهَا بِنَفْسِهِ وَفِي مِثْلِهِ لَوْ أَرْكَبَ غَيْرَهُ عَلَيْهِ ضَمَانٌ
 كُلُّ الْقِيَمَةِ وَهَهُنَا وَجِدَ إِرْكَابُ الْغَيْرِ مَعَ رُكُوبِ نَفْسِهِ .
 فَرُكُوبُهُ بِنَفْسِهِ إِنْ لَمْ يُوْجِبْ عَلَيْهِ زِيَادَةُ ضَمَانٍ عَلَيْهِ ضَمَانُ
 الْإِرْكَابِ يَنْبَغِي أَنْ لَا يُوْجِبَ زُقُوصَانِ ضَمَانِ نَفْسِهِ وَكَذَا يَنْبَغِي
 أَنْ لَا يَجِبَ عَلَيْهِ الْأَجْرُ ; لِأَنَّ الْأَجْرَ مَعَ الضَّمَّانِ لَا يَجْتَمِعَانِ
 وَهَهُنَا يَجِبُ عَلَيْهِ نِصْفُ الضَّمَّانِ فَيَنْبَغِي أَنْ لَا يَجِبَ عَلَيْهِ
 نِصْفُ الْأَجْرِ ؟ . الْجَوَابُ - قُلْنَا : إِنَّمَا يَنْتَفِي الْأَجْرُ عِنْدَ
 وَجُودِ الضَّمَّانِ إِذَا مَلَكَهُ بِالضَّمَّانِ بِطَرِيقِ الْغَصْبِ ; لِأَنَّهُ لَا
 أَجْرَ فِي مَلَكَهِ وَهَهُنَا لَمْ يَمْلِكْ بِهِذَا الضَّمَّانِ شَيْئًا مِمَّا
 شَغَلَهُ بِرُكُوبِ نَفْسِهِ وَجَمِيعُ الْمُسَمَّى بِمُقَابَلَةِ ذَلِكَ . وَإِنْ
 يَضُمَّنُ مَا شَغَلَهُ غَيْرُهُ وَلَا أَجْرَ بِمُقَابَلَةِ ذَلِكَ لَيْسَ سَقَطَ عَنْهُ
 لِمَا بَيَّنَّا أَنَّ الضَّرَرَ فِي الدَّابَّةِ لَيْسَ مِنْ قَبِيلِ ثَقِيلِ
 الرَّاكِبِ وَخِفَّتِهِ فَلِهَذَا تَوَزَّعَ الضَّمَّانُ نِصْفَيْنِ وَهَذَا هُوَ
 الْجَوَابُ عَمَّا سَأَلَ بِقَوْلِهِ ، فَإِنْ قِيلَ : قَدْ تَقَرَّرَ عَلَيْهِ
 ضَمَانُ نِصْفٍ وَقَدْ مَلَكَ نِصْفَ الدَّابَّةِ مِنْ حِينَ ضَمَّنَ فَيَنْبَغِي أَنْ
 لَا يَلْزَمَهُ نِصْفُ الْأَجْرِ وَالْجَوَابُ أَنَّ قَوْلَهُ وَفِي مِثْلِهِ لَوْ
 أَرْكَبَ غَيْرَهُ يَجِبُ عَلَيْهِ ضَمَانُ كُلِّ الْقِيَمَةِ أَزَّهَ إِذَا أَرْكَبَ
 غَيْرَهُ فَهُوَ مُخَالَفٌ فِي الْكُلِّ وَإِذَا رَكَبَهَا بِنَفْسِهِ فَهُوَ
 مُوَافِقٌ فِيمَا شَغَلَهُ بِنَفْسِهِ ، مُخَالَفٌ فِيمَا شَغَلَهُ بِغَيْرِهِ (
 شَلَابِي) . وَإِذَا كَانَ ذَلِكَ الشَّخْصُ صَغِيرًا بِحَيْثُ لَا يُمَكِّنُهُ أَنْ
 يَتَمَسَّكَ عَلَى طَهْرِ الدَّابَّةِ أَوْ كَانَ الرَّدِيفُ مَتَاعًا فَلَا يَضُمَّنُ
 إِلَّا بِمَقْدَارِ ثِقَلِهِ أَيْ أَزَّهَ يُؤْخَذُ رَأْيُ أَهْلِ الْخَبَرَةِ فِي
 تَأْثِيرِ ثَقِيلِ الصَّغِيرِ أَوْ الْمُتَتَاعِ عَلَى طَهْرِ الدَّابَّةِ